Route Educational & Social Science Journal
Volume 5(10) August 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
14/7/2018	25/7/2018	1/8/2018

خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب "الجزائر أنموذجا

الباحث .بن سليمان محمد الامين

الملخلص

لم تعد مشكلة الارهاب ظاهرة محلية، تختص او تنفرد بها دولة معينة دون سواها، انما هي آفة عالمية في أبعادها و اثارها، و ازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات، سيما بعد استخدام شبكات معلومات ووسائل الاعلام، الامر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج و التهريب و الترويج على تبادل المعلومات و الخبرات التي تساعدهم على تطوير انشطتهم الاجرامية و إتمام الصفقات بشكل سريع.

هذا، و ان كان الارهاب آفة عالمية و متعددة الجوانب فان مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، و تعاني دول أخرى من مشكلات الدعم عصابات ارهابية، و دول أخرى من مشاكل العبور، و أخرى من مشكلات التمويل المالي و غسل اموالهم، و مشكلات تسليحها بالمواد الأولية للمتفجرات.

و قد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال فقد سن قوانين قمع هذه الافة و الحد منها، فمنها ما هي إجرائية تختص بها هذه الآفة و منها ما هي موضوعية، فقد نص على جرائم الارهاب في للأمر رقم15-19 المؤرخ في 30ديسمبر2015، المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، و كذلك عدة مراسيم رئاسية و تنفيذية ، و كذلك أيضا سن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و من جهة أخرى اعطى خصوصية في الإجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الارهاب في أمر رقم66-155 المؤرخ في18صفرعام1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم17-07المؤرخ في28جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 .

و لقد أثبت الواقع المعاش ضخامة المجهودات التي تبذلها الأجهزة الأمنية المتنوعة لمواجهة هذه الآفة والحد منها، رغم ذلك مازالت التشريعات في حاجة الى المزيد من المجابهة و المواجهة القوية لاستئصال جذور الافة، و تتبع آثارها، و تشديد الحصار عليها و اليقظة الواعية.

و لما كان للموضوع البحث أهمية بالغة هذا ما دفعني للبحث فيه و من هذا المنطلق يثير عدة إشكالات منها كيف حمى المشرع الجزائري من جريمة الارهاب و الحد منها؟ و عليه اقتصرت لتطرق الى الجانب الشكلي أو الاجرائي في تبيان الخصوصية التي أعطاها المشرع الجزائري لمتابعة مرتكبي جرائم الارهاب.

الكلمات المفتاحية: تحقيق القضائي، تحقيق التكميلي، حق تصدي، تحقيق الابتدائي، المحاكمة العادلة، الانتداب القضائي، الرقابة القضائية، امتداد للاختصاص، الانابة القضائية

Abstract

The phenomenon of terrorism is no longer a local phenomenon, one of which is unique or unique to a particular country, but it is a global scourge in its dimensions and its effects. The global phenomenon has increased with today's world wide expansion in all magazines, especially after the use of information networks and the media, Which has increased the ability of production and smuggling gangs and promote the exchange of information and expertise that helps them to develop their criminal activities and the completion of deals quickly.

If terrorism is a global and multifaceted scourge, its manifestations may vary from one country to another. Some countries suffer from production problems. Other countries suffer from support problems. Terrorist gangs, other countries have transit problems, and other problems. Financing and money laundering, and problems of arming with explosives

The Algerian legislator has followed this path. He has enacted laws to suppress and limit this scourge, some of which are procedural, which are specific to this scourge, and some of which are objective. The crimes of terrorism were stipulated in Order No. 15-19 of 30 December 2015, Which included the Algerian Penal Code, as well as several presidential and executive decrees, as well as the enactment of the Anti-Corruption and Anti-Corruption Act. On the other hand, it gave special attention in the follow-up proceedings against the perpetrators of terrorist crimes in Order No. 66-155 of 18 Safar 1386 corresponding to June 8, In 1966, the Algerian Code of Criminal Procedure is amended and supplemented by law 1717 dated 28 Jumada II in 1438 corresponding to March 27, 2017.

The reality of the pension has proved the great efforts exerted by the various security agencies to confront this scourge. However, legislation still needs more confrontation and strong confrontation to root out the scourge of the scourge, to trace its effects, to tighten its siege and to be vigilant.

The subject of the research is of great importance, which led me to research it and in this respect raises several problems, including how the Algerian legislator protected the crime of terrorism and limited it, and I will limit myself to addressing the formal or procedural aspect in the statement of privacy given by the Algerian legislator to follow the perpetrators Crimes of terrorism.

المقدمـــة

لم تعد مشكلة الارهاب ظاهرة محلية، تختص او تنفرد بها دولة معينة دون سواها، انما هي آفة عالمية في أبعادها و اثارها، و ازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات، سيما بعد استخدام شبكات معلومات ووسائل الاعلام، الامر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج و التهريب و الترويج على تبادل المعلومات و الخبرات التي تساعدهم على تطوير انشطتهم الاجرامية و إتمام الصفقات بشكل سريع.

هذا، و ان كان الارهاب آفة عالمية و متعددة الجوانب فان مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول من مشكلات الإنتاج، و تعاني دول أخرى من مشكلات الدعم عصابات ارهابية، و دول أخرى من مشاكل العبور، و أخرى من مشكلات التمويل المالي و غسل اموالهم، و مشكلات تسليحها بالمواد الأولية للمتفجرات.

و قد سار المشرع الجزائري على هذا المنوال فقد سن قوانين قمع هذه الافة و الحد منها، فمنها ما هي إجرائية تختص بها هذه الآفة و منها ما هي موضوعية، فقد نص على جرائم الارهاب في للأمر رقم15-19 المؤرخ في 30ديسمبر2015، المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، و كذلك عدة مراسيم رئاسية و تنفيذية ، و كذلك أيضا سن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و من جهة أخرى اعطى خصوصية في الإجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الارهاب في أمر رقم66-155 المؤرخ في18صفرعام1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم17-07المؤرخ في28جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 .

و لقد أثبت الواقع المعاش ضخامة المجهودات التي تبذلها الأجهزة الأمنية المتنوعة لمواجهة هذه الآفة والحد منها، رغم ذلك مازالت التشريعات في حاجة الى المزيد من المجابهة و المواجهة القوية لاستئصال جذور الافة، و تتبع آثارها، و تشديد الحصار عليها و اليقظة الواعية.

و لما كان للموضوع البحث أهمية بالغة هذا ما دفعني للبحث فيه و من هذا المنطلق يثير عدة إشكالات منها كيف حمى المشرع الجزائري من جريمة الإرهاب و الحد منها؟ و عليه سأقتصر في مداخلتي لتطرق الى الجانب الشكلي أو الاجرائي في تبيان الخصوصية التي أعطاها المشرع الجزائري لمتابعة مرتكبي جرائم الارهاب.

و للإجابة على هذه الإشكالية ارتئيت لتقسيم مقالي الى قسمين:

- ✓ الخصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب عند مرحلة التحقيق
- ✓ خصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب امام جهة المحاكمة

المبحث الأول: خصوصية أمام جهات التحقيق

نقصد بالخصوصية المتابعة امام الجهات التحقيق، ان الإجراءات الاستثنائية التي حثها المشرع الجزائي الجزائري على غرار الإجراءات العادية للمتابعة الجزائية وفقا المبادئ العامة.

حيث ان في الجرائم الخطيرة خاصة جرائم الإرهاب و نحن بصدد دراستها و كونها موضوع بحثنا، حثها المشرع الجزائي الجزائري بخصوصية فريدة عن نوعها باعتبارها جرائم خطيرة و تهدد امن الدولة.

وتظهر هذه الخصوصية المتابعة امام جهات التحقيق و التي تنقسم الى قسمين: خصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الاولي وخصوصية المتابعة في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: الخصوصية في مرحلة التحقيق الاولي:

تبدأ خصوصية المتابعة في الجرائم الإرهاب امام الضبطية القضائية و اختصاصاتها الاستثنائية المخولة لها و التمديد لاختصاصاتها الإقليمية ، و تمديد لفترة وقف للنظر للمشتبه فيه.

تعرف هذه المرحلة بالاستدلال او البحث و التحري عن الجرائم تللك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، و تسمى كذلك بعملية التقصي عن الجريمة وهي المرحلة التي تسبق الاتهام، و تتخذ خلال مرحلة البحث و التحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف الى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها، و ضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و بفاعلها[1].

كما تتميز هذه المرحلة انها موجهة ضد مشتبه فيه و ليس متهما، ذلك لان الشخص يبقى خلال المرحلة البحث و التحري او جمع الاستدلالات مشتبها فيه ولا يصبح متهما إلا من لحظة إتهامه من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء.

و هكذا يمكن القول ان مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة كشف النقاب عن امر الجريمة المرتكبة، و هي تمثل اول اتصال للسلطة القضائية بأمر هذه الجريمة، و لهذا يطلق عليها أحيانا مرحلة التقصي.[2]

و تظهر خصوصية المتابعة في الجرائم الإرهاب كونها جرائم خطيرة تمس بأمن الدولةوان مواجهة المشتبه فيه في هذه المرحلة جد حساسة كونه الأفعال المنسوبة اليه جد خطيرة.

الفرع الأول :تمديد للاختصاص للضبطية القضائية: اعطى المشرع الجزائي الجزائري للضبطية القضائية في الجرائم الإرهاب صلاحية تمديد الاختصاص الإقليمي في مرحلة الاستدلال و البحث و التحري، فمنها ما هي اختصاصات نوعية و منها ما هي اختصاصات إقليمية.

أولا الاختصاص النوعي للضبطية القضائية: و مفاده ان ينعقد لضباط الشرطة القضائية لاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسامتها أو طبيعتها، و بالتالي يعتبر صحيحا كل ما يصدر عن هؤلاء اثناء البحث و التحري او جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم و مرتكبيها، و تحرير محاضر و

[1] علي شملال، مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الأول) الاستدلال و الاتهام، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017، ص11.

[2] محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مصر، ص509

ضبط الأشياء التي لهت علاق بالجريمة ووضع المشتبه فيهم تحت النظر خاصة في الجرائم المتلبس بها، بغض النظر ان كانت الجريمة جنحة او جناية.

و تشمل هذه الإجراءات الانتقال الفوري الى مكان الجريمة، و منع الحاضرين من مغادرته، و كذلك القبض على المشتبه فيهم و تفتيش الأماكن، و بحسب الأصل فان مثل هذه الإجراءات من اختصاص السلطة القضائية، ولا يجوز اسنادها للضبطية القضائية الا في حالة الجريمة المتلبس بها أو باذن من النيابة العامة او قاضي التحقيق.

لكن في الجرائم الإرهاب حثها المشرع الاجرائي الجزائي الجزائري خصوصية و التي تتمثل في المراقبة ، التقاط الصور و الاعتراض على المراسلات و التسرب.

فقد نظم المشرع الجزائري اثرى التعديل للأمر رقم: المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لقد أوردها المشرع الاجرائي الجزائي الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و يمكن تصنيفها الى ثلاثة صور المراقبة ، التقاط الصور و الاعتراض على المراسلات و التسرب.

كما تناول قانون الفساد أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم06-01 الصادر بتاريخ20 فيفري2006[3]، و هي التسليم المراقب، و الترصد الالكتروني و الاختراق.

و لقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبعة فئات من بينها، الجرائم الإرهابية و الاعمال التخريبية الواردة في القانون رقم05-01المؤرخ في 06 فيفري2005[4]

ثانيا:اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور:

المراقبة: تعني عند الفقه" وضع شخص او وسائل نقل او أماكن او مواد تحت رقابة سرية ودورية، يهدف الحصول علو معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، او أمواله، او بالنشاط الذي يقوم به[5]

و أسلوب المراقبة قد يشمل مراقبة الأشخاص و الأشياء بشكل عادي وفقا للاساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة، و قد تكون باستخدام سائل وتدابير تقنية متطورة تسمى" **المراقبة الالكترونية**" طبقا لاحكام المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.جومايليها، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى

[3] القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج ر ج ج14) صادرة في 8مارس2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم11-15 المؤرخ في 2أوت2011،(ج رج ج44) الصادرة في 10 اوت 2011.

[4]القانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض أموال و تمويل الإرهاب،(ج رج ج11) الصادرة بتاريخ 9 فيفري2005.

[5]ياسر الأمير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص136.

"**تسليم المراقب**" و الذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء و الأموال غير مشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية[6].

اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور: لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة خاصة في الجرائم الإرهاب و هذه هي الخصوصية عن الجرائم العادية، **بالغة الخطورة فيها مساسا بالحريات الشخصية**، المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور، وهي معروفة بأسلوب" المراقبة الالكترونية" .

وهي عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية و اللا سلكية في اطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة او المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم او في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[7]

و تتم هذه العملية عن طريق الاعتراض او التسجيل او النسخ للمراسلات، و التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج او التوزيع او التخزين او الاستقبال او العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت او لا سلكية كالهاتف النقال و البريد الالكتروني[8]

التسرب: هي تقنية حديثة جديدة بالغة الخطورة على امن الشرطة القضائية و تتطلب جرأة و كفاءة ودقة عالية في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة2006[9]

وعلى غير العادة نجد المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في نص المادة65مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر" يقصد بالتسرب قيام ضابط او عون شرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف"[10]

---

[6] فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2016، ص147.

[7] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة3 منقحة ومعدلة، دار بلقيص، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص142.

[8] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017،ص280.

[9] وان كانت هذه التقنية وردت لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم06-01 المؤرخ في20 فبراير2006،من حلال نص المادة 56 منه تحت اسم"الاختراق" لكن بقي هذا المصطلح غامضا حتى جاء القانون06-22المؤرخ في20ديسمبر 2006 اين تم ضبطه باسم "التسرب" وتحديد مفهومه واجراءاته في نص المادة65مكرر11 وما يليها.

[10] كما عرف القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة706-2/81 من الفصل الثاني انه:

« l'infiltration consiste pour un officier ou un agent de policejudiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un des leurs coauteurs , complice ou receleurs…….. »

فالتسرب على هذا النحو هو عملية امنية تفيد قيام احد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل الى جماعة إجرامية، او التوغل داخل مكان او تنظيم يصعب الدخول اليه[11]

تجدر الإشارة انه يمكن لضباط الشرطة القضائية او العون المتسرب ان يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء او حيازة او نقل او تسليما و إعطاء مواد او أموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها دون ان يعد من ذلك من قبيل تحريض[12]

ثالثا:الاختصاص الإقليمي او المكاني للضبطية القضائية: يتحدد نطاق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استنادا الى احد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه. و يمكن أن ينعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة، فليس هناك أولوية لمعيار على أخر، رغم ان معيار مكان وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة و سهولة الاجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.

لذلك فان كل عمل اواجراء يقوم به به احد افراد الضبطية القضائية خارج اختصاصه المكاني بناء على احد المعايير السابق ذكرها يعد باطلا و لا يعتد به قانونا و هذا ما أكدته المادة16/1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأن الاختصاص المحلي او المكاني لضباط الشرطة القضائية يكون في حدود التي يباشون فيها و ظائفهم المعتادة.

لكن الخصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب تظهر في الخروج عن هذه القاعدة، حيث ان تنص المادة16/2 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال[13] ان يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وأضافت الفقرة الثالثة من المادة16 المذكورة آنفا، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضا ان يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص بشرط ان يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعينة، خاصة في حالة جرائم الخطيرة كا الإرهاب، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كافة الإقليم الوطني دون التقيد باحكام فقرات المادة16 من قانون الاجراءات الجزائية، مع ضرورة اخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا.

[11] نياب نادية، ليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013، ص342.

[12] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2016،ص106.

[13] يقصد بحالة الاستعجال تللك الحالة التي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية قبل ضياع الاثار و معالم الجريمة.

تمديد للوقف للنظر: يقصد بوضع المشتبه فيه تحت وقف للنظر او حجز الأشخاص كما تسميه بعض التشريعات، هو سلب حرية الشخص و حرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، و ذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك، اذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي.[14]

فيعتبر هذا الاجراء اجراء خطير ينطوي على اعتداء على حرية الشخصية للإنسان، لذلك فلا يجوز بحسب الأصل لضباط الشرطة القضائية اتخاذ مثل هذا الاجراء في غير حال التلبس، و لتفادي التعسف باستعمال هذا الاجراء نصت المادة 60 من الدستور الجزائري في مجال الحريات الجزائية يخضع التوقيف للنظر للرقابة القضائية، ولا يمكن ان يتجاوز 48ساعة.

غير انه في القضايا الإرهاب و هذه الخصوصية المتابعة في هذه الجرائم حسب المادة3/65من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بانه يمكن تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر باذن مكتوب من وكيل الجمهورية في القضايا الإرهاب الى 5 خمس مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية، كما يجوز منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.

ضف الى ذلك ان بعد التعديل الذي طرأ على القانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن للمتهم الاستعانة بمحامي امام الضبطية القضائية و هذا بعد لتمديد لفترة وقف للنظر و لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة.

و يجدر الإشارة ان كل نشاطات و اعمال الضبطية القضائية اثناء الإجراءات التحقيق الاولي تكون تحت أوامر النيابة العامة المختصة إقليميا، تظهر الخصوصية أمام النيابة العامة بالتمديدات التي خولها المشرع في هذه الناحية حيث انشا المشرع الجزائري أقطاب جهوية تختص بالنظر في الجرائم خاصة و منها الجرائم الارهاب و الذي يؤول الاختصاص للنائب العام بالمجس قضاء حسب الأقطاب الجهوية.

المطلب الثاني: الخصوصية امام التحقيق الابتدائي

الى جانب الخصوصية في جرائم الارهاب التي أعطاها المشرع الاجرائي الجزائي الجزائري فيما يخص مرحلة التحقيق الاولي، حث من جهة أخرى خصوصية المتابعة عند مواجهة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي و التي تكون امام قاضي التحقيق.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في في المتابعة الجزائية، تسبق مرحلة التهام وتعقبها مرحلة المحاكمة، و يتم اللجوء الى هذه الأخيرة لسببين:

[14] يلاحظ ان المشرع الجزائري استعمل تعبير الابتدائي، وذلك خطأ، لان الوضع تحت النظر اجراء من إجراءات الاستدلال وليس اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لانه يتم خلال مرحلة البحث و التحري عن الجرائم يتولاه ضابط الشرطة القضائية بعد الاخطار و موافقة وكيل الجمهورية بمثل هذا الاجراء.

الأول انه قد تكون الأدلة التي تجمعها الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الاولي، غير كافية و تحتاج الى تقويمها و تعزيزها بالبحث عن ادلة أخرى إضافية و إعطاء صورة عن ظروف الجريمة و ملابستها ولو كان مرتكبها معلوما، الثاني قد يكون مرتكب الجريمة مجهولا فتكون الغاية من التحقيق الابتدائي الكشف عن مرتكبها و ظروف الملابسات ارتكابها، و هذا كله من اجل تهيئة الدعوى للنظر في مدى صلاحيتها لعرض على المحكمة للفصل فيها[15].

لكن قد يكون اللجوء لسبب آخر و هو السبب الثالث هو عند جسامة الأفعال المجرمة عند وصفها بجناية يكون اللجوء الى هذه المرحلة وجوبيا و هذا حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يكون التحقيق في الجنايات وجوبيا و في الجنح جوازيا".

و تظهر الخصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب امام قاضي التحقيق في نقطتين اساسيتين تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق و تمديد للإجراء الحبس المؤقت و اجراء تفتيش المنازل المتهم.

الفرع الأول تمديد اختصاص قاضي التحقيق: ينقسم الاختصاص قاضي التحقيق الى اختصاص شخصي، اختصاص نوعي و اختصاص محلي.

يتعلق المعيار الأول أي الشخصي، بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة، و الشريك ، فالقاعدة العامة ان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة او من المدعي المدني مهما كانت وضعيته او جنسيته او مكانته الاجتماعية، لا بعض الأشخاص لنظر لمسؤوليتهم او لوظائفهم، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات المحددة في نص المادة573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون الاعتداد بنوع الجريمة او مكان وقوعها، و كذلك بالنسبة للافعال المجرمة من طرف الاحداث طبقا لاحكام المادة 64 من قانون رقم:15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في حين ان الادعاء المدني ضد الحدث يكون مقبولا أمام قاضي الاحداث حتى ولو كان مرتكب الجريمة حدث، ذلك ان الادعاء المدني ضد الحدث من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع ادخال ولي الطفل في الدعوى(المادة88 من قانون 15-12 المذكور أعلاه).

اما المعيار النوعي يتحدد بنوع الجريمة موضوع طلب الافتتاحي او الشكوى المدعي المدني، سواء كان الامر بجناية او جنحة أو مخالفة حسب المزاد66 و72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و اما الاختصاص المحلي يستفاد من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، انه يتحدد له بمكان وقوع الجريمة، او مكان إقامة المتهم، او مكان القبض عليه، حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

[15] علي شملال، مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الثاني) التحقيق و المحاكمة، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017، ص09.

وقد تظهر خصوصية ان في الجرائم الإرهاب يمتد اختصاص قاضي التحقيق الى محاكم أخرى طبقا لاحكام الفقرة 2من المادة 40 من قانون السالف الذكر عن طريق قرار وزاري او مشترك.

الفرع الثاني اجراء الحبس المؤقت: يعرفالحبس الاحتياطي بانهكا القانون السويسري سنة1937 حسب المادة 110 منه، يعد توقيفا احتياطيا، كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق او دواعي الامن[16]

بينما حذا المشرع الجزائر يحذو المشرع الفرنسي، اذ لم يعرف الحبس الاحتياطي، بل اكتفى بالنص المادة123من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الطابع استثنائيته، هذه الخاصية التي سبق التأكيد عليها في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة1953[17]

- ✓ **مبررات الحبس المؤقت:**

ان سلطة قاضي التحقيق في حبس المتهم احتياطيا ليست مطلقة، انما مقيدة بمدى توافر مبرراته التي تضمنها الفقرة الثانية في المادة123 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حسب السلطة التقديرية للقاضي[18] حيث اذاتبين له ان التزامات المراقبة القضائية غير كافية كان الحبس الاحتياطي مبررا بأحد المبررات التالية:

ان سلطة قاضي التحقيق في مجال حبس المتهم مؤقتا ليست مطلقة انما مقيدة بمدى توفر مبرراته التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر، حيث اذا تبين له ان التزامات المراقبة القضائية غير كافية، كان الحبس الموقت مبررا بأحد المبررات التالية:

- اذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج او الأدلة المادية، و لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا او لتفادي التواطؤ بين المتهمين
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم او وضع حد للجريمة، او منعها من الوقوع من جديد.
- مخالفة المتهم التزامات المراقبة القضائية التي فرضت عليه.
- عندما يكون هذا الاجراء الوسيلة الوحيدة لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة[19]

- ✓ **تمديدات حبس المؤقت:** يكون تمديد للحبس المؤقت حسب جسامة الافعال المقترفة المشكلة للجريمة.

[16] محمود زكي شمس، "الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية"مؤسسة غبور للطباعة-دمشق- المجلد، ط1، 1997، ص3021

[17] محمود محمود مصطفى،"شرح الإجراءات الجنائية"، ط1، دار مطابع الشعب، جامعة بيروت العربية، 1964، 284.

[18] أبو لمعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية و الوضعية،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد15، سنة198،ص223.

[19] Cass.crim20octo1987 :bull.crim n357.

ان تحديد مدة معينة للحبس لمؤقت تعني التأكيد طبيعته الاستثنائية، واذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، اذ يتعين على قاضي التحقيق انهاء التحقيق في اجل معقول حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك[20]

اما بالنسبة للتمديد و مدة الحبس المؤقت سنقتصر على الجنايات

– حبس المتهم لمدة04 اشهر قابلة للتجديد 3مرات: وتكون في حالة ما اذ اكانت التهمة المتابع المتهم قوبتها اقل من 20سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق امر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة04 اشهر ويمكن تمديدها من طرفه مرتين، واذا أراد ان يمددها اكثر عليه ان يتقدم بطلب الى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها ان تزيد مرة واحدة فقط.[21]

– حبس المتهم لمدة 04 اشهر قابلة لتجديد04 مرات: وتكون في حالة ما اذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها20سنة سجن او اكثر او سجن المؤبد او الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق امرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة04 اشهر، يمكن تمديدها من طرفه 3مرات،و اذا أراد ان يمدد اكثر عليه ان يتقدم بطلب الى غرفة الاتهام، التي يمكنها ان تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع20شهر(المادة 1/125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[22]

–حبس المتهم لمدة 04 اشهر قابلة للتجديد8 مرات:وتكون في حالة ما اذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق باجراء خبرة او اتخذ إجراءات لجمع الأدلة او تلقى شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لاظهار الحقيقة، يمكن ان يامر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة4 اشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين(اذا كانت جناية اقل من 20سنة) ولثلاث مرات (اذا كانت الجناية تساوي او تزيد عن20سنة او المؤبد او الاعدام)، و يمكنه خلال اجل شهر قبل انتهاء المدة ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة اشهر قابلة للتجديد اربع مرات.

بالنسبة للجنايات المتابع بها المتهم الحدث: وطبقا لاحكام المادة75 من قانون حماية الطفل رقم15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 فان مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد وفقا للشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، لي أقل من 20 سنة في الحالة الأولى و في الحالة الثانية تساوي او تزيد عن 20 سنة، مع الاخذ بعين الاعتبار ان التمديد يكون بشهرين في كل مرة.[23]

---

[20] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت فيقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،2006،ص77.

[21] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المرجع السابق،ص393.

[22] تفاصيل اكثر : محمد حزيط، مذكرات فيقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2006،ص83

[23] لتفصيل اكثر انظر احكام المادة75 من قانون رقم15-12 الصادر بتاريخ15 جويلية2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

المبحث الثاني خصوصية امام جهة المحاكمة

الى جانب الخصوصية المتابعة في جرائم الإرهاب امام جهات التحقيق التي تعرضت اليها سابقا هناك خصوصية امام جهة المحاكمة خاصةا بعد التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري 07/17 في 17 مارس 2017 و الذي احدث تعديلات جذرية خاصةا على محكمة الجنايات الذي ميز بين المحاكمة الجنائية الشعبية و التي تكون في محكمة مرتكبي الجرائم الجنائية كا القتل العمدي وجنايات السرقة و غيرها و بين المحاكمة الجنائية الاحترافية و التي تختص في الجرائم الخاصة و التي هي جد خطيرة في نظر المشرع الجزائري و التي هي جرائم الإرهاب، التهريب والصرف ، و من جهة أخرى استحدث محكمة جنائية استئنافية و التي هي جهة إعادة نظر في القضية من جديد لان استئناف فيها ليس له اثر ناقل ولا واقف للإجراء.

محكمة الجنايات الاحترافية

أحدثها المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا بموجب التعديل الجديد 07/17 السالف الذكر و التي تخص 3 أنواع من الجرائم والمتمثلة في الجريمة الإرهابية، التهريب والمخدرات، حيث خصها بخصوصية ينظر فها القضاة لوحدهم دون المحلفين باعتبار أنَ المشرع الجزائري قد استغنى عن نظام المحلفين فيما يخص هذه الجرائم .

تتشكل المحكمة الاحترافية ب 3 قضاة فقط قاضي برتبة مستشار على الأقل رئيسا الى جانب قاضيين و هذا بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 17-06 تم تعديل المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-11 بحيث قضت المادة 18 " **توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها و تشكيلها و تسييرها بموجب التشريع** " و هكذا و بموجب هذا النص تم استحداث محكمة جنايات استئنافية، أين يتم الطعن أمامها بلإستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

وقد تم التنصيص عن تشكيلة هذه المحكمة في الفقرة 2 و 3 من المادة 258 من الأمر 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما يلي " **تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين**" غير انه وفقا للخصوصية المحاكمة في جرائم الإرهاب تتكون التشكيلة من قضاة فقط دون المحلفين.

المطلب الأول

إجراءات سير جلسة الجنايات المتبعة عند افتتاح جلسة محكمة الجنايات:

تتميَز إجراءات المحاكمة في جلسة الجنايات عن بقيَتها من محكمة الجنح والمخالفات بطول إجراءاتها وتعقيدها، نظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها والعقوبات المشددة الَتي تصدرها، وفي هذا الصدد نجد أنَ المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى الحرص على أن تكون إجراءات المحاكمة على مستوى هذه الجهة عادلة، وذلك من خلال مراعاة

كل الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها عند إفتتاح الجلسة وهذا ما سوف نتطرق إليه **كنقطة الأولى**، ثمَ أثناء مرحلة إقامة الأدلة من المرافعات وهذا ما سوف نتعرض له في **النقطة الثانية**، وأي إخلال أو مساس لأحد الإجراءات في هذه المراحل سوف يؤدي حتما إلى بطلان المحاكمة.

الفرع الأول الإجراءات الشكلية المتبعة قبل البدء في المرافعات:

تمر محكمة الجنايات سواءا الابتدائية أو ستئنافية بمجموعة من الإجراءات التمهيدية، حيث كما جرت العادة في أصول المحاكمات الجزائية فضبط الجلسة وإدارة المرافعات مخولان للرئيس حسب نص المادة 1/286[24]، فعليه يقع على عاتق هذا الأخير بمجرد دخوله إلى قاعة الجلسات القيام بمباشرتها قبل التطرق إلى موضوع الدعوى و ذلك حسب التسلسل التَالي:

أ- دخول الرئيس،القضاة، أمين الضبط، ممثل النيابة العامة وعون الجلسة إلى القاعة:

نجد أنَ جلسة محكمة الجنايات تفتتح بمجرد دخول الرئيس والقاضيين المساعدين حيث يقومون بأخذ الأماكن المخصَصة لهم، وما تجدر الإشارة إليه أن القانون الأخير07/17 قد أشار في **المادة 2،1/258** منه إلى أنَه على مستوى المحكمة الابتدائية يجب أن يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي أمَا على مستوى المحكمة الإستئنافية فيجب أن يكون له رتبة رئيس غرفة بالمجلس دون تحديد رتبة القاضيين المساعدين الآخرين على مستوى كلتا الدرجتين[25] و يمثَل النيابة العامة إمَا النائب العام أو ممثله حيث نجده دائما في المكانة المخصصة له وهي الجهة اليمنى للمحكمة، وأمين الضبط على مستوى الجهة اليسرى، و لقد

استحدث المشرع بموجب نص **المادة 2/257** منصب لعضو جديد يسمى بعون الجلسة ويكون تحت تصرف الرئيس خلال سير المحاكمة[26].

ب- إحضار المتهم إلى المكان المخصص له.

د- التَحقق من هوية المتهم:

يقوم الرئيس في هذه المرحلة بالنداء على المتهم حيث يقوم بسؤاله عن اسمه، لقبه، اسم الأبوين، تاريخ ميلاده، سنه، محل إقامته، مهنته، ومن ثمَ يقوم بالتحقَق من حضور محاميه معه[27]، والتَأكد بحضور الخصوم في الدعوى المدنية التبعية.

ي- المناداة على الشهود الحاضرين والفصل في مسألة الغائبين:

[24](يراجع في ذلك نص المادة 1/286، من قانون رقم 07/17 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[25]مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، بتاريخ: 2017/09/20، ص.3.

[26]يراجع في ذلك نص المادة 2/257 من قانون 07/17، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[27]محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص.480.

يقوم الرئيس في هذه المرحلة بالنداء على أسماء الشهود والتَأكد من وجودهم في قاعة الجلسة سواءا تعلَق الأمر بشهود الإثبات أو النفي، ثم يطلب منهم الخروج من إلى قاعة متخصَصة والانتظار فيها إلى حين وصول ساعة سماعهم[28].

وتعتبر مسألة الإدلاء بالشهادة أمام القضاء الجزائي مسألة جدَ مهمَة نظرا للتَأثير الَذي تلعبه على مسار الدعوى من حيث إقامة الأدلة أو نفيها، الأمر الَذي جعل القانون يوجب على الشاهد الحضور إلى الجلسة بعد تكليفه بالحضور عن طريق المحضر القضائي، وعدم الامتثال يوم الجلسة يخوَل القانون للرئيس إمكانية استصدار أمر بالإحضار بواسطة القوة العمومية أو فرض عقوبة.

و- تلاوة قرار الإحالة:

يأتي هذا الإجراء كأخر مرحلة قبل البدء في إقامة الأدلة من المرافعات حيث يطلب الرئيس من أمين الضبط أن يملي كل ما تمَ تدوينه في قرار الإحالة طبقا لنص المادة 300 من ق.إ.ج ج، بعدئذ يمكن البدء في مرحلة المرافعات واستجواب المتهم[29].

فرع الثاني: إجراءات المتبعة في بدء المرافعات

أ- استجواب المتهم:

يعتبر الاستجواب أحد إجراءات التحقيق الجوهرية والَذي يهدف من خلاله إلى مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، حيث يقوم الرئيس بمناقشته بأسلوب مفصَل حول الواقعة والأدلَة القائمة ضده في الدعوى، كما يقوم باستجوابه عن كل ملابسات الحادث، والمتهم إمَا أن يعترف بالتهمة المنسوبة إليه ويوضح الدوافع الَتي أدَت به إلى ارتكاب الجرم، أو له أن ينكر الواقعة الموجَهة له و يبدي ما لديه من أوجه دفاع تؤكَد عدم تورطه.

عند انتهاء الرئيس من التحقيق مع المتهم، فيجوز لممثل النيابة أو دفاع المتهم وكذا الطرف المدني بتوجيه أسئلة مباشرة بعد إذن الرئيس وهذا هو الجديد الَذي أتى به قانون الإجراءات الجزائية 17-07 في المادة 288 منه عكس أعضاء المحكمة الذي لا يجوز لهم توجيه أسئلة إلا عن طريق الرئيس وهذا تبعا لأحكام نص المادة 287 من نفس القانون[30].

---

[28] عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قانون النقض، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص. 148.

[29] يراجع في ذلك نص المادة 300 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 8 جوان 1966، المعدل و المتمم.

[30] مختار سيدهم، مرجع سابق،ص.4.

ب- سماع أقوال الضحية:

يقوم الرئيس بالمناداة على الضحية ومحاميه ويتأكّد من هويته، بعد ذلك يتفضّل الضحية بسرد الوقائع الخاصّة بالجريمة ووصف كيفية وقوعها بدءا بالزمان والمكان والوسيلة المستعملة وهل كانت له معرفة سابقة مع المتهم أو ما إذا كان قد حاول هذا الأخير من قبل إيذائه أو تهديده ...الخ، والجدير بالذكر أنّ ما يدلي به الضحية من تصريحات غالبا ما يكون مدعّم بإدعاءات النيابة العامة خاصّة فيما يتعلّق بتوجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد الجاني، وعند انتهاء الرئيس من السماع لأقوال الضحية يحق لممثل النيابة دائما ودفاع المتهم والطرف المدني بتوجيه أسئلة مباشرة إليه بعد إذن من الرئيس، حسب المادة من 288 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و في النهاية يقوم الضحية بتقديم تأسيسه كطرف مدني مباشرة إلى قاضي جلسة المحاكمة وذلك قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع وإلّا كان الإدعاء المدني مرفوض شكلا حسب المادة 242 من ق إ ج[31]

د- سماع مرافعة النيابة:

تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وباعتبارها خصم أصلي فيها، نجد أنّ مرافعاتها في ساحة القضاء الجنائي يهدف إلى مراعاة سلامة المجتمع وسيادة القانون، وتبدأ المرافعة بقيام ممثل النيابة بالتعرض إلى جميع أركان الجريمة سواءا الشرعي، المادي أو المعنوي، ومن ثمّة يقوم بسرد أدلة الإثبات القائمة ضد المتهم والرّد على أدلّة النفي[32]، مع الإشارة إلى مواد الاتهام الّتي اعتمد عليها و في الأخير يقوم بالتماس العقوبة الّتي يراها مناسبة وفقا للنصوص القانونية المعاقبة على ذلك الجرم.

و- مرافعة دفاع المتهم:

لقد أوجب القانون إلزامية الاستعانة بمحامي لكل شخص يمثل أمام محكمة الجنايات حتّى يكفل له الحق في الدفاع نظرا لخطورة الجرائم الّتي تنظر فيها هذه الأخيرة وهذا حسب نص المادة 292 من ق.إ.ج، ونجد أنّ هناك أصول متعارفة عليها للمرافعة حيث يجب على المحامي أن يكون ذكيّا وحريصا من خلال وضعه لخطة يترافع على أساسها، إذ يبدأ بإثبات الدفوع الشكلية ثمّ الموضوعية وبعدها يقوم بتقديم شرح موجز لوقائع الجناية، ويوضّح مختلف الدفوع الواقعية والقانونية ثمّ يناقش أدلّة الإثبات والنفي والمقارنة بينهما، لينتقل إلى التعليق على الأوجه القانونية الواردة

[31] يراجع في ذلك نص المادة 242 من الأمر 155/66، السالف الذكر.

[32] عبد الحكيم فوده،محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قانون النقض، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص.243-244.

في الدعوى كأسباب الإباحة...الخ، و في النهاية يستحسن أن يقوم محامي الدفاع بعرض حوصلة موجزة للنقاط الَتي تطرَق إليها في مرافعته حتَى يتوصل إلى نقل خلاصة أفكاره إلى هيئة المحكمة [33].

ي–رد المدعي المدني والنيابة العامة والكلمة الأخيرة للمتهم:

بعد انتهاء محامي الدفاع من إبداء أوجه دفاعه يجوز للمدعي المدني وكذلك للنيابة العامة أن تقوم بالرد عليها، وبعدها تعود الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه حيث يطلب الرئيس منهم إن كانت لهم أيَ إضافة وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 304 من ق إ ج .

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بتسيير جلسة المحاكمة عند إقفال باب المرافعات:

يقوم الرئيس بمجرد الانتهاء من إجراء التحقيق مع المتهم وسماع باقي الأطراف من شهود، الضحية، طلبات النيابة ودفاع المتهم، بالانتقال إلى ما يسمَى بمرحلة إقفال باب المرافعات وغلق باب المناقشة الَتي تمر هي الأخرى بإجراءات خاصة نعرضها كالتَالي:

الفرع الأول: المرحلة الخاصة بالتحضير للفصل في الدعوى: يجب على الرئيس قبل قيامه برفع الجلسة والانتقال إلى غرفة المداولات أن يقوم ببعض لإجراءات التحضيرية للفصل في الدعوى و هي :

أ– قراءة الأسئلة:

يعود قرار إقفال باب المرافعات إلى رئيس الجلسة الَذي يقوم بتلاوة الأسئلة الموضوعة لكلَ واقعة في قرار الإحالة، و هناك تعديل قد مسَ أحكام نص المادة 305 من ق إج بموجب القانون 17–07 إذ فيما يتعلَق بالسؤال الرئيسي فلقد بقي على حاله ويطرح بالصيغة التالية: **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟** لكن الجديد هو في حالة ما إذا تمَ الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية فهنا الرئيس يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بما يلي[34]:

–هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

–هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ومن إيجابيات استحداث هذين السؤالين فإذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول جزائيا إمَا لجنون أو إكراه فتطرح السؤال دون ذكر كلمة مذنب الدالة على المسؤولية فهل قام المتهم بارتكاب الواقعة؟ وفقط، بعدها إذا كان ذلك بالإيجاب سوف تطرح السؤال الثَاني إن كان مسؤولا جزائيا وقت اقترافه للواقعة وهو الَذي يقرر مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة.

[33] عبد الحكيم فوده ، المرجع السابق،ص.253–254.

[34] يراجع في ذلك نص المادة 305 من قانون 07/17،المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

و كذلك يجب على الرئيس أيضا أن يضع سؤالا لكل ظرف مشدّد و عذر سواءا كان معفي أو مخفّف، ثمّ ينتهي بالأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي حسب ما أشارت إليه المادة 306 من ق إ ج، ففي حالة ما إذا تبين للرئيس من خلال المرافعات أن الواقعة تحتمل أن تأخذ وصفا قانونيا مغايرا لما ورد في حكم الإحالة فعليه وضع سؤال أو أسئلة احتياطية لذلك.

ب- تلاوة نص المادة 307 من ق إ ج: يقوم الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسات والانتقال إلى غرفة المداولات بقراءة مضمون نص المادة 307 من ق إ ج، كما يتم وضع عبارات هذه المادة في غرفة المداولات، بعدها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسات ويعلن عن رفع الجلسة.

فرع الثاني مرحلة المداولة والنطق بالقرار:

تتم المداولة في الدعوى محل النظر عند إقفال باب المرافعات وإعلان الرئيس عن رفع الجلسة و هذا ما سنتطرق إليه **كنقطة أولى** ثم تأتي مرحلة النطق بالحكم وسوف نتطرق إليه **كنقطة ثانية**.

أ- مرحلة المداولة:

بعد إعلان الرئيس عن رفع الجلسة ينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات ويتم التصويت بصفة سرية عن طريق الاقتراع، وتصدر الأحكام بالأغلبية، و في حالة ما إذا كانت الإجابة على إدانة المتهم بالأغلبية ستتداول المحكمة حول تطبيق العقوبة، والجديد في هذه النقطة هو استحداث قانون 17-07 لإجراء تسبيب الأحكام والذي يعد أحد الضمانات الدستورية التي أشار إليها دستور 2016 في المادة 162 منه، الأمر الَذي جعل المشرع يعدّل من محتوى نص المادة 309 من ق.إ.ج أين استوجب إلحاق ورقة التسبيب بورقة الأسئلة التي يجب أن توضح أهم العناصر الَتي بنت عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد في ورقة التسبيب العناصر التي على أساسها قامت هيئة الحكم باستبعاد الإدانة، ونفس الشيء في حالة الإعفاء من المسؤولية فيجب أن يتضمن التسبيب العناصر التي من أجلها تم استبعاد مسؤولية المتهم، ويتم تحرير ورقة التسبيب إما على الفور، أو يتم إيداعها أمام أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت القضية معقدة.

ب- قراءة الأجوبة عن الأسئلة والنطق بالحكم:

بعد الانتهاء من المداولة تقوم هيئة المحكمة بالعودة إلى قاعة الجلسات، ويتم المناداة على الأطراف وإحضار المتهم بعدها يقوم الرئيس بقراءة الأجوبة التي أعطيت عن الأسئلة، ويشير إلى مواد القانون الَتي طبقت ثمّ ينطق بالحكم الفاصل في الدعوى علنية حتّى ولو تمّ التحقيق في الجلسة بطريقة سريّة.

ويقوم الرئيس على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية بعد إعلانه للحكم بتنبيه المحكوم عليه أنّ له مهلة 10 أيام للطعن عن طريق الاستئناف في هذا الحكم أمام المحكمة الإستئنافية، وفي حالة ما إذا كانت القضية يُنظر فيها على مستوى هذه الأخيرة فسوف ينبهه أنّ له أجل 8 أيام للطعن بالنقض ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1،2/313 من ق.إ.ج.

هذا فيما يخص الشَق الجزائي، أمّا الشق المدني فبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ستلجأ إلى الفصل في الطلبات المدنية ، يتم تقديم طلبات عادةا ما تكون كتابية على شكل عريضة و يتم عرضها على النيابة لابداء رأيها و محامي المتهم و هذا حسب المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر.

الخـــــاتمة:

ان مسألة الخصوصية المتابعة في الإجراءات الجزائية خاصةا في جرائم الإرهاب راجع الى ضرورة حتمية، لا شك انها الخطورة الاجرامية التي تتميز بها تلك الجرائم وتنعكس سلبا على امن الدولة و الاستقرار المجتمعات و التي لها ابعاد و خلفيات تؤدي الى انهيار الشعوب والنظم بأكملها على مدار القرون.

فأوجدت التشريعات ميكانيزمات و و سائل لمحاولة قمعها و الحد منها خاصةا التشريع الجزائري الذي يمشي حذو المشرع الفرنسي ، كاالنظام الجديد المراقبة الالكترونية و الاعتراض على الأصوات و المراسلات و التسرب في تعديلاته الأخيرة و تزويد الضبطية القضائية بوسائل حديثة و متطورة و غيرها

لكن كل هذه الإجراءات تأثر سلبا على المتهم و حرياته، اذ تمس بحقوق الدفاع ، و تعتبر انتهاك لحريات الخاصة و حقوقهم و تتنافى مع مواثيق و الإعلانات حقوق الانسان نذكر منها:

النتـــــائج:

- ✓ **مسألة الاعتراض الأصوات و المراسلات و التقاط الصور**: تأثر هذه النقطة سلبا على حقوق الدفاع وحرياتهم الشخصية و الخاصة المنصوص عليها دستوريا و في مواثيق الدولية لحقوق الانسان.
- ✓ **مسألة محكمة الجنايات الاحترافية**: في هذه النقطة بدلا من ان يتجه المشرع الى المحاكمة الشعبية و التي هي أساس حقوق الانسان و ضمان حريته و ضمان للمحاكمة العادلة نجده يتجه الى المحاكمة الاحترافية البحت خاصةا في الجرائم جد الخطيرة باقصائه التشكيلة الشعبية من هذا النوع من المحاكمات.
- ✓ **مسألة محكمة الجنايات الاستئنافية**: في الحقيقة لا نجد محكمة جنائية استئنافية بل نجد محكمة جنائية إعادة نظر فقط لا غير كما ان مسألة المحكمة الابتدائية و الاستئنافية تتواجدان في نفس المجلس القضائي مما لا يبرز الفارق بين كلا المحكمتين، ضف الى ذلك بأن الاستئناف يكون في الأحكام الحضرية التي يتم الطعن فيها و المحكمة لما تفصل في المسألة محل الاستئناف إما تؤيد الحكم المستأنف إما تعدله و إما تلغيه بحيث يعتبر الاستئناف الحلقة التالية من السلسلة بينما المحكمة الاستئنافية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، والادهى و الامر مسألة التشكيلة في محكمة الاستئنافية الاحترافية لا فرق بين التشكيلة الأولى و التشكيلة الثانية.

الاقـــتراحات:

- ✓ نأمل من المشرع الجزائري ان يوازن بين محاولة ضمان الاستقرار المجتمع وأمنه، و ضمان حرية المتهم امام العدالة بعدم مساس لحريات الخاصة و الشخصية، و ذلك بضمان له حق الدفاع بسرية تامة بمشاركة محاميه في كل إجراءات الدعوى العمومية حتى الفصل النهائي في فيها.
- ✓ نامل من المشرع الجزائري مشاركة الشعبية في محاكماته باعطاء أكثر الأهمية و اكثر قيمة للمحلفين في المحاكمات الجنائية خاصة في الجرائم الخطيرة و هذا حتى يتسنى ضمان حرية المتهم و عدم مساس بحقوقه و ضمان حسن سير العدالة بتحقيق العدالة الشعبية.
- ✓ نامل من المشرع الجزائري تدارك الامر فيما يخص المحكمة الجنائية الاستئنافية بزيادة عدد التشكيلة ممقارنة من التشكيلة الابتدائية لكي يعطي اكثر مصداقية و اكثر جدية للحكم الجنائي الاستئنافي، كما فعل المشرع الفرنسي باستبدال عدد المحلفين بعدد القضاة و اضعافه حتى وصلت التشكيلة المحكمة الجنائية الاستئنافية الى 9 قضاة.

✓ قائمة المراجع

- **باللغة العربية:**

أولا: الكتب

1) بو لمعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية و الوضعية،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد15، سنة1998
2) حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت فيقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،2006
3) عبد الحكيم فوده، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قانون النقض، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992
4) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2016
5) عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة3 منقحة ومعدلة، دار بلقيص، دار البيضاء، الجزائر، 2017
6) علي شملال، مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الأول) الاستدلال و الاتهام، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017
7) علي شملال، مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الكتاب الثاني) التحقيق و المحاكمة، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2017
8) محمد حزيط، مذكرات فيقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2006
9) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000
10) محمود زكي شمس، "الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية "مؤسسة غبورللطباعة –دمشق– المجلد، ط1، 1997
11) محمود محمود مصطفى، "شرح الإجراءات الجنائية"، ط1، دار مطابع الشعب، جامعة بيروت العربية، 1964 .
12) محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مصر، 2003

13) ياسر الأمير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009.

ثانيا: الاطروحات

1) فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2016
2) نياب نادية، بليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013
3) هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
مولود معمري تيزي وزو، 2017

ثالثا: النصوص القانونية

1) أمر رقم66-155 المؤرخ في18صفرعام1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم17-07المؤرخ في28جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 "ج ر20 مؤرخة في 29-03-2017".
2) القانون رقم15-19 المؤرخ في 30ديسمبر2015، المعدل و المتمم للأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3) القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006، التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج ر ج ج14) صادرة في 8مارس2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم11-15 المؤرخ في 2أوت2011،(ج رج ج44) الصادرة في 10 اوت 2011.
4) القانون رقم05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض أموال و تمويل الإرهاب،(ج رج ج11) الصادرة بتاريخ 9 فيفري2005.
5) القانون رقم15-12 الصادر بتاريخ15 جويلية2015، المتضمن قانون حماية الطفل.

رابعا محاضرات:

مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، بتاريخ: 2017/09/20

- **باللغة الفرنسية:**

1) Cass.crim20octo1987 :bull.crim n357.
2) Ceré jean paul, peine(nature et prononcé), encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit et procédures pénales, tom5,2003.
3) Marie Josèphe et CombassédésSavini, peines de substitution, encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures penales,tome5, 2003.
4) Sarah Dindo, les prisons en France,volume2, alternatives ala détention, étude réalisée a la commission consultative des droits de l'homme, la documentation française, paris,2007.
5) Stefani gastonlevasseurgeorge, Boulochernard, droit pénal général, 19em édition, Dalloz, France,2005.